

وزارة الصناعة والتجارة

Ref. No.

Date

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان

الرقم ع/ت/٨٧٧٧٧/٢٥١٠
التاريخ ٢٠٠٨/١٠/٠٥
الموافق

المحامي حسام الدين ابورمان
ص.ب (١١١٩١/٩١٠٥٨٠) الأردن
المحامي تامر خريس
ص.ب (١١١٨٣/٥٤٠٩) الأردن

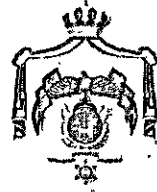
الموضوع:- القرار الخاص بالعلامة التجارية (سهم) رقم (٨٧٧٧٧) في الصنف (٤١).

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة
بكتابي أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات



وزارة الصناعة والتجارة

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان

Ref. No.

Date

الرقم ٨٧٧٧٧/ت

التاريخ ٢٠٠٨/١٠/

الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة/عمان

الجهة المعارضة: شركة ميلينيوم اند كويثورن انترنشنال ليمتد، وكيله المحامي حسام الدين
ابورمان. عمان ص.ب (١١١٩١/٩١٠٥٨٠) الأردن.

الجهة المعارضة ضدها: شركة النوارس للترفيه، وكيلها المحامي تامر خريس. عمان ص.ب
(١١١٨٣/٥٤٠٩) الأردن.

الموضوع: الاعتراض الوارد على طلب تسجيل العلامة التجارية (مليوننيوم) والمعلن
عنها تحت الرقم (٨٧٧٧٧) في الصنف (٤١) من أجل "الترفيه". والمنشورة
في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢.

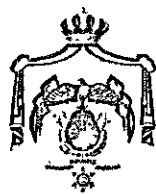
الوقائع

أولاً: بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ تقدمت المعارضة بواسطة وكيلها باعتراض على طلب تسجيل العلامة
موضوع هذا الاعتراض وذلك للأسباب التالية:

(١) ان الشركة المعارضة هي التي ابتكرت العلامة التجارية (MILLENNIUM) وذلك وفق
للتعريف المنصوص عليه في المادة السابعة من قانون العلامات التجارية الاردني وقامت باستخدامها
استخداماً منتظماً ومتصلاً على جميع خدماتها التي تدرج تحت الاصناف الدولية (٣٥)، (٣٦)،
(٣٧)، (٤١)، (٤٢)، (٤٣) وتملك الشركة المعارضة عدة تسجيلات حقيقية ونافذة لعلامتها التجارية
(MILLENNIUM) في المملكة الاردنية الهاشمية مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة نذكر منها
على سبيل المثال لا الحصر:

التسجيل رقم (٧١٨٦٤) في الصنف (٤٢) وتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١

التسجيل رقم (٧١٨٦٣) في الصنف (٣٥) وتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١



Ref. No.

وزارة الصناعة والتجارة

Date

الرقم

التاريخ

الموافق

التسجيل رقم (٨٠١٨٣) في الصنف (٤٢) وتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥

التسجيل رقم (٨٠١٨٢) في الصنف (٤١) وتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥

التسجيل رقم (٨٠١٨١) في الصنف (٣٧) وتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥

التسجيل رقم (٨٦٨٨٦) في الصنف (٤٢) وتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨

التسجيل رقم (٨٧٥٢١) في الصنف (٣٥) وتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨

التسجيل رقم (٦٤٤٣٤) في الصنف (٣٥) وتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤

التسجيل رقم (٦٧٤٣٨) في الصنف (٤٢) وتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤

التسجيل رقم (٨٢٦٨٤) في الصنف (٣٥) وتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤

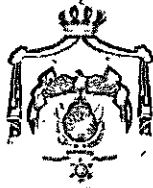
التسجيل رقم (٨٢٦٨٥) في الصنف (٦) وتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤

التسجيل رقم (٨٢٦٨٦) في الصنف (٤٢) وتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤

التسجيل رقم (٨٢٦٨٦) في الصنف (٤٢) وتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤

٢) ارتبطت العلامة التجارية (MILLENNIUM) بجميع اشكالها باسم المعارضة المالكة الأصلية والوحيدة للعلامة التجارية المذكورة اعلاه وذلك بموجب تسجيلها باسمها في معظم دول العالم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر " الولايات المتحدة الأمريكية، دول الاتحاد الأوروبي ، المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة ، سلطنة عمان ، البحرين ، المغرب، الجزائر، قبرص، الكويت ، تونس ، العراق، المانيا ، ليبيا، لبنان، مصر ، قطر " .

٣) تعتبر العلامة التجارية (MILLENNIUM) المملوكة من قبل الشركة المعارضة بفعل تسجيلها و استعمالها واستخدامها وتسويقها المستمر في معظم دول العالم والشرق الاوسط من قبيل العلامات التجارية المشهورة التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الاصلي وبالتالي اصبحت هذه العلامة من العلامات التي تستحق الحماية بموجب قانون العلامات التجارية الأردني حيث عرف المشرع الاردني العلامة التجارية المشهورة بانها العلامة التجارية التي تجاوزت شهرتها البلد الاصلي الذي سجلت فيها، واكتسبت شهرة لدى القطاع المعنى من الجمهور في المملكة الاردنية الهاشمية وعليه فان الشرطين اللازمين لاعتبار العلامة التجارية (MILLENNIUM) من عداد العلامات المشهورة قد تحقق حيث تجاوزت شهرة هذه العلامة التجارية البلد الاصلي الذي سجلت فيه ، واكتسبت شهرة لدى



Ref. No.

الرقم

Date

التاريخ

الموافق

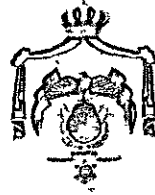
وزارة الصناعة والتجارة

القطاع المعنى من الجمهور في جميع انحاء العالم ومنها المملكة الاردنية الهاشمية حيث ان الخدمات التي تحمل العلامة التجارية (MILLENNIUM) والمدرجة في الاصناف (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٤١) (٤٢) (٤٣) معروفة لدى الجمهور الاردني بمختلف فئاته وقطاعاته ومرتبطة باسم الشركة المعترضة شركة ميلينيوم اند كوثورن انترنشنال لميتد.

٤) لقد انفقت الشركة المعترضة اموالا طائلة في سبيل تسجيل علامتها التجارية في معظم دول العالم كما انفقت في سبيل ترويج وتسويق خدماتها التي تحمل علامتها التجارية سائلة الذكر مبالغ مالية طائلة وذلك لحملات الدعاية والاعلان وتوزيع الدعاية كما انها بذلت جهود عظيمة حتى حازت على السمعة والشهرة الكبيرة التي اشتهرت بها علامتها وصارت مشهورة ومعروفة لدى جمهور المستهلكين واصبحت مرتبطة باسمها ارتباطا وثيقا كما قامت المعترضة بتوقيع عقود انشاء وإدارة لفنادقها وخدماتها التي تحمل العلامة التجارية (MILLENNIUM) مع عدد كبير من الشركات العقارية في العديد من الدول العربية والتي من ضمنها المملكة الاردنية الهاشمية وذلك نظرا للمكانة الكبيرة والمرموقة التي تمثلها المملكة الاردنية الهاشمية على الخريطة السياسية والاقتصادية العربية والعالمية وبالتالي فان تسجيل العلامة التجارية المعترض عليها سيلحق ضررا بالغا بالشركة المعترضة وسيؤثر سلبا على سمعتها ونشاطها التجاري.

٥) التشابه لا بل التطابق بين العلامة التجارية (MILLENNIUM) مع رسمه والمطلوب تسجيلها من قبل المعترض عليها والعلامة التجارية (MILLENNIUM) والمملوكة من قبل المعترضة مما يؤدي الى غش وتضليل جمهور المستهلكين واحداث المنافسة غير المشروعة والحاق اضررا جسيمة بالشركة المعترضة حيث ان العلامة التجارية المعترض عليها مستوفية لكافة العناصر الرئيسية التي تحدد التعدي والتشابه بين العلامات التجارية الممنوع قانونا وب تطبيق هذه المعايير والعناصر التي حددتها محكمة العدل العليا الموقرة بهذا الخصوص نجد ما يلي :

• ان الفكرة الاساسية التي تنطوي عليها كلا العلامتين واحدة : حيث ان العلامتين متشابهتين تماما في المظهر الرئيسي وفي الفكرة الاساسية فكلاهما تتكونان من كلمة واحدة اساسية وهي (MILLENNIUM) وعليه فان المظهر الرئيسي الواجب الاعتداد به بغض النظر عن التفاصيل الجزئية واحد لا بل متطابق .



Ref. No.

الرقم

Date

التاريخ

الموافق

وزارة الصناعة والتجارة

• ان العلامة المعترض عليها يراد تسجيلها في الصنف (٤١) وهو ذات الصنف المسجلة من اجلها علامة (MILLENNIUM) العائدة للمعتضة.

• ان احتمال وقوع الالتباس بين العلامة المعترض عليها (MILLENNIUM) مع رسمه وعلامة المعتضة (MILLENNIUM) لهو احتمال مؤكد سواء عن طريق اللفظ او السماع او النظر اليهما ويزيد من هذا الاحتمال كون ان العلامة المعترض عليها يراد تسجيلها من اجل الخدمات الواردة في الصنف (٤١) وهو نفس الصنف المسجل لاجله علامة المعتضة التجارية .

• ان العبرة في تقدير قيام التشابه بخصوص العلامات التجارية هو بأوجه الشبه وليس بأوجه الاختلاف لذا فانه لا يمس ثبوت واقعه التشابه بين العلامة المعترض على تسجيلها وعلامة الجهة المعتضة احتواء العلامة المعترض عليها على رسومات لا تحتويها علامة الجهة المعتضة أي انه يتم التعامل مع العلامة التجارية من قبل الجمهور باللفظ (MILLENNIUM) وليس بوصف التفاصيل الجزئية الواردة بجانبها لتمييز كل من الخدمات عن الاخرى خاصة انه لا يفترض بالمستهلك فحص العلامة فحصا دقيقا او مقارنتها بالآخرى لتمييزها وبالتالي فان الرسومات المرفقة مع العلامة المعترض عليها تعتبر ثانوية ولا تشكل جوهر واساس العلامة كما انها لا تغير شيئا من واقع التشابه الواضح بين العلامتين لفظا ونطقا وكتابة وسمعا. من هنا نجد ان التشابه الحاصل بين العلامة المعترض عليها وعلامة المعتضة هو التشابه الممنوع قانونيا وهو بذاته التشابه بين العلامات التجارية الذي يؤدي الى اللبس والعش والتدليس لدى الجمهور المستهلكين والذي من اجله تم سن قانون العلامات التجارية وذلك لتوفير حماية لمالكي العلامات التجارية القانونيين ولجمهور المستهلكين خصوصا وان الجزء الرئيسي لكل من العلامتين هو واحد ومتطابق وان كل من العلامة المعترض عليها وعلامة الشركة المعتضة تقعان في نفس الصنف وهو (٤١) وان القطاع المعنى من الجمهور لكلا العلامتين والخدمات المقدمة بموجبهما هو ذات الجمهور.

(٦) ان طلب تسجيل العلامة التجارية محل هذا الاعتراض والمقدم من الجهة المعترض عليها غير قانوني ومخالف للقانون حيث ان العلامة التجارية الواجبة التسجيل ومحل الحماية بموجب قانون العلامات التجارية الاردني وبالتحديد بموجب نصوص المادة السابعة من قانون العلامات التجارية



Ref. No.

وزارة الصناعة والتجارة

Date

الرقم

التاريخ

الموافق

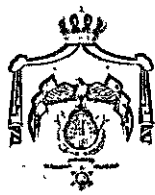
الاردني ينبغي ان تكون العلامة المميزة وذات الصفة الفارقة والتي تكون موضوعه على شكل يكفل تمييز خدمات مالكيها عن غيرها من العلامات التجارية .

وبتطبيق نصوص قانون العلامات التجارية الاردني على طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع هذا الاعتراض نجد عدم استيفاءها للشروط القانونية حيث انها غير مميزة وغير فارقة كونها تطابق العلامة التجارية المشهورة (MILLENNIUM) المملوكة للمعتضة والمسجلة باسمها منذ سنوات عديدة .

(٧) ان قبول تسجيل العلامة المعترض عليها يشكل مخالفة لقانون العلامات التجارية الاردني وسيؤدي دون ادنى شك الى مخالفة الغاية المرجوة من وراء اقرار وسن قانون العلامات التجارية والمتمثلة في تجنب جمهور المستهلكين من الوقوع في الخلط واللبس فيما يتعلق باصل ومصدر العلامة التجارية وبالتالي وقوعهم في الغش واللبس والتضليل كما ان تسجيلها يشجع ودون شك على قيام المنافسة غير المشروعة في السوق الاردني وذلك خلافا لاحكام المادة (٨) من قانون العلامات التجارية الاردني .

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ قدمت الجهة المعترض عليها لاحتها الجوابية بواسطة وكيلها واستندت في جوابها على ما يلي:-

اولاً ان ما جاء في البند الاول باسباب الاعتراض لدى المعتضة بانها هي من ابتكرت العلامة (MILLENNIUM) هو كلام لا يمت للواقع اللغوي والفعلي باي صلة وهو زعم غير مقبول قانونياً لان الكلمة موضوع الاعتراض هي كلمة عامه ليست حكراً على احد وهو تعني باللغة العربية حسب ما ورد في القواميس المعتمدة بان ترجمتها (الف عام) او (الالفية) فالقول بان المعتضة قامت بابتكار الحروف وترتيبها هو زعم غير صحيح وانما اخذت الكلمة وازافت عليها ومن ثم سجلتها كما تزعم دون ان يكون لذلك التسجيل اي اثر في حرمان الغير من استعمال هذه الكلمة العامة وبالتناوب فاننا لا نسلم بما جاء في باقي البند وبالتناوب فان الجهة المعترض بانها مالكة لعلامات اوردها في البند الثالث من الوقائع ولا توجد أي واحدة منها مقتصرة على كلمة (MILLENNIUM) بل انها



Ref. No.

Date

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

جميعها حقوق على كلمات اخرى مما يؤكد ان المقصد الاساسي لها ليست كلمة (MILLENNIUM) وانما الشكل العام للعلامة.

ثانياً: لا تسلم المعارض عليها بما جاء في البند الثاني بان العلامة التجارية موضوع الاعتراض ملك للشركة المعارضة وحدها وانها المالك الاصلي وذلك كون الكلمة هي كلمة عامة وعن التقدم لطلب تسجيل علامة تجارية فانه يطلب التنازل عن الكلمات العامة في حال ما وردت بمعزل عن العلامة والملاحظ هنا ان كلمة (MILLENNIUM) هي كلمة عامة وليست حكراً لـ واحد كما بينا اعلاه، مع الاضافة دوماً بان العلامة المعارض عليها تم ارفاقها بعبارات وكلمات ورسوم لا مثيل لها بعلامات المعارضة وتميزها عنها وبالتناوب فاننا لا نسلم بما جاء في باقي البند.

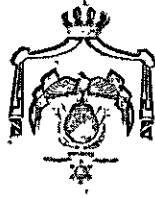
ثالثاً: لا تسلم المعارض عليها بما جاء في البند ثالثاً والبند رابعاً من اسباب الاعتراض المعارضة تدعى شهرتها وملكيته للعلامة وعلى الفرض الساقط فان العلامة المعارض عليها وبسبب وجود كلمات ورسومات واشكال فارقة لها وذات استعمال مختلف لا يرد هذا الاعتراض عليها وبالتناوب فان علامات الجهة المعارضة دون التسليم بها او بملكيته او بتشابهها ليست علامات مشهورة.

رابعاً: لا تسلم المعارض عليها بوجود التطابق ما بين العلامتين وقيام المعارض عليها بتسجيل العلامة لم يكن بهدف المنافسة غير المشروعه او غش وتضليل الجمهور او الحاق الضرر كما تزعم المعارضة والتعدي والتشابه لم يكن هدف المعارض عليها وسأبين مايلي :

١- ان كلمة (MILLENNIUM) كما ذكرنا سابقاً هي كلمة عامه يجوز لاي شخص استعمالها والتغيير فيها او الاضافة عليها وهذا ما قامت به المعارض عليها عندما قامت بتسجيل العلامة مرفقاً بها اسماء ورسومات او اشكال فارقة تميزها عن أي علامة مزعوم ملكيتها لغيرها.

٢- ان الصنف (٤١) ليس حكراً على احد كما ان هذا الصنف يشمل مجموعة من الخدمات التي يمكن ان تختار أي منها وذلك حسب غايات الشركة طالبة التسجيل والشركة المعارض عليها مختصة بمجال دور العرض السينمائي والاعلانات السينمائية وهي غاية لا تماثلها أي من غايات المعارضة.

٣- ان العلامة المعارض عليها هي علامة مسجلة مع رسمه مميزة لا يمكن ان يقع معها الالتباس لا سيما وان اللفظة مقترنة بلفظ اخر ومن حيث الشكل مقترنة بتصميم لا يمكن القول بالتشابه مع العلامات المزعوم ملكيتها للمعارضة.



Ref. No.

Date

وزارة الصناعة والتجارة

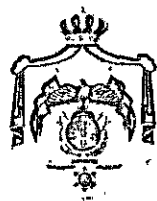
الرقم

التاريخ

الموافق

٤- ان التشابه المحظور قانونا الذي يؤدي للوقوع في الغش هو الحاصل في مجموع العلامة التجارية لا في جزء من اجزائها فقط فاذا وجد تشابه في بعض اجزاء العلامة التجارية فلا يؤدي الى وقوع الغش ذلك ان العبرة في التشابه بين العلامتين هي في الطابع العام والمظهر الذي تدل عليه كل من هاتين العلامتين وليس في تفاصيل جزئيات العلامتين فطالما ان الطابع العام الذي تظهر فيه العلامة التجارية لا يلقى في ذهن صورة العلامة الاخرى فان التشابه يكون معدوما واحتمال الوقوع في غش الجمهور لا محل له وبالتالي فان علامة المعارض عليها بعيد كل البعد عن علامة الجهة المعارض كونها تحتوي على رسمه لا تحتويها علامة الجهة المعارض وبالتالي فانه لا يوجد تشابه وانما اصبح هناك اختلاف وتمييز وتعتبر شئ اساسي وليس جزئي وبالتالي لا تحتاج لفحص دقيق من قبل جمهور المستهلكين فالرسم او الالوان هي جوهر واساس التمييز بين أي علامتين وتغيير في التشابه في حال وجد، وبما ان التشابه الحاصل على حد زعم الجهة المعارض هو فقط بالكلمة وكما ذكرنا سابقا ان الكلمة هي من الكلمات العامة التي يتم التنازل عنها عند التسجيل مما يعني انه يحق لأي شخص استعمالها وتشكيلها ورسمها وتسجيلها حتى ولو بنفس الصنف طالما انها تخدم غاياته.

٥- لا تسلم المعارض عليها (المجاوبة) بما جاء بالبند السادس بان العلامة التجارية موضوع الاعتراض مخالفة للقانون ومخالفة لنص المادة السابعة من قانون العلامات التجارية ولو ان العلامة التجارية كما تزعم الجهة المعارض بانها مخالفة ومشابهة لعلامتها التجارية فانه كان لا بد ان يقوم مسجل العلامات التجارية برفض العلامة مستندا الى نص المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية بفقرته السادسة والتي تمنع تسجيل أي علامة مخالفة لنظام العام وتؤدي الى غش الجمهور وتشجع على المنافسة غير المشروعه وليس لنص المادة السابعة فهو عندما وافق على التسجيل استند للمادة السابعة ووجد ان هناك علامات فارقة وقابلة للادراك عن طريق النظر واللفظ وقد نصت المادة الثامنة والتي من خلالها لو ثبت التشابه لكان قد تم رفض العلامة وعدم تسجيلها على ما يلي حيث تنص المادة ٨ العلامات التي لايجوز تسجيلها كعلامات تجارية لا يجوز تسجيل مايلي: الفقرة ٦ نصت على (العلامات المخلة بالنظام العام او الاداب العام او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية الغير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي) وعليه نرى ان المسجل لم يرى أي غش او تشابه يستوجب الرفض.



Ref. No.

وزارة الصناعة والتجارة

Date

الرقم

التاريخ

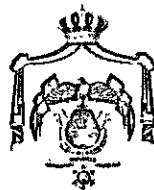
الموافق

٦) لا تسلم المعارض عليها المجاورة بما جاء بالبند السادس كون مسجل العلامات هو شخص حريص على تطبيق قانون العلامات التجارية وعلى حماية الجمهور من الغش والوقوع في اللبس والخط ولان العلامة المعارض عليها لا تشابه علامات المعارضة وتتميز عنها بوجود كلمات مضافة عليها ورسمات مرفقة بها واشكال مميزة مقرنه بالكلمة العامة (MILLENNIUM) فان النعي على قرار قبول تسجيل العلامة ونشرها بانه يخالف القانون هو نعي واعتراض في غير محله حري بالرد.

ثالثاً: تمت الموافقة على تمديد فترة تقديم البيانات من تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ ولغاية ٢٠٠٧/٩/٢٦ وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ قدم وكيل الجهة المعارضة البيانات المؤيدة للاعتراض على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته.

رابعاً: تمت الموافقة على تمديد مدة تقديم البيانات المؤيدة لطلب التسجيل من تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ ولغاية ٢٠٠٧/١١/٣٠ ولم يقدم وكيل الجهة المعارضة ضدها البيانات.

خامساً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ قدم وكيل الجهة المعارضة مرافعة خطية وتقع على (تسع عشرة صفحة) وفي ذات الجلسة المنعقدة ترافع وكيل الجهة المعارضة عليها شفاهة، وبالنسبة لاختتمت الجلسة ورفعت لإصدار القرار.



Ref. No.

وزارة الصناعة والتجارة

Date

الرقم

التاريخ

الموافق

القرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى قد تبين ما يلي:

- ١- تقدمت شركة النوارس للترفيه بطلب تسجيل العلامة التجارية (MILLENNIUM) في الصنف (٤١) من أجل " الترفيه" وقد قبل هذا الطلب مبدئياً تحت الرقم (٨٧٧٧٧) ونشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٣٥١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢.
- ٢- بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ تقدمت شركة ميلينيوم اند كويثورن انترنشنال ليمتد بواسطة وكيله باعتراض على العلامة التجارية المشار إليها أعلاه وذلك للأسباب التي تضمنها ملخص الوقائع.
- ٣- بعد التدقيق في ملف الدعوى بكافة محتوياته ومرفقاته فقد تبين ما يلي:

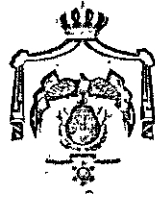
من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (٤/١) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن المعارضة قد أسست دعواها على تطابق العلامة التجارية (MILLENNIUM) مع العلامات التجارية (MILLENNIUM Cinema) العائدة لها وأن من شأن هذا التطابق مخالفة أحكام المادة (٧) بفقرتها (٢،١) والمادة (٨) بفقراتها (٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية.

ولدى الرجوع لسجل العلامات التجارية نجد ان الجهة المعارضة ضدها تملك العلامة التجارية (MILLENNIUM Cinema) والمسجلة تحت الرقم (٨٩٧٧٦) في الصنف (٤١) من أجل (الترفيه (دور سينما) باستثناء باقي غايات الصنف (٤١) منذ تاريخ (٢٠٠٦/٧/٦) الامر الذي



Ref. No.

Date

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

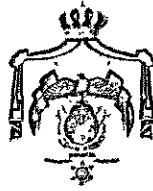
يعطيها الحق بطلب تسجيل العلامة التجارية موضوع الاعتراض (JINN OF THE MILLENNIUM) مرة ثانية ما دامت لنفس البضائع دون ان يؤثر على حقوقها المكتسبة وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم ١٩٥٤/٣٢ والذي جاء فيه ما يلي: - (... لا يوجد في القانون ما يمنع مالك العلامة التجارية المسجلة من طلب تسجيلها مرة ثانية ومثل هذا التسجيل الجديد لا يؤثر شيئاً على الحقوق التي اكتسبها صاحبها بمقتضى التسجيل السابق).

بالتناوب، وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية، نجد أنها استقرت على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع و/أو الخدمات والأشخاص المستهلكين لها.

وبمناظرة العلامة التجارية (JINN OF THE MILLENNIUM) موضوع هذا الاعتراض بالعلامات التجارية العائدة

ملكيتها للشركة المعترضة والتي منها العلامة التجارية (JINN OF THE MILLENNIUM) والمسجلة تحت الرقم (٨٠١٨٢) في الصنف (٤١)، نجد أن هناك اختلافاً كبيراً بينهما من حيث الشكل الذي تبرز به كلا العلامتين، والغايات المسجلة من أجلها حيث أن غاية العلامة التجارية موضوع الاعتراض هي "الترفيه" في حين أن غايات العلامة التجارية المملوكة للجهة المعترضة هي "خدمات توفير مرافق المؤتمرات بما في ذلك الاماكن، الصالات والغرف اللازمة للمؤتمرات، خدمات اعداد وإقامة المآدب وحفلات الاستقبال"، وبانتفاء التشابه بينهما فإن احتمال وقوع الخلط والمنافسة غير المشروعة تنتفي وهذا ما استقرت عليه محكمة العدل العليا في القرارين رقم (١٩٩٦/٨٣) و(١٩٩٦/٨٤) وكذلك القرار رقم (٢٠٠٦/٥٧٢) هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ والذي جاء بما يلي:

" ونجد من تدقيق العلامتين أي العلامة موضوع الاستئناف (JOHNSON) والعلامة التجارية (JOHNSON'S) العائدة ملكيتها للمستأنفة ومقارنتهما مع بعضهما نجد ان هناك اختلافاً كبيراً بينهما من حيث صنف البضائع حيث ان العلامة التجارية موضوع الاعتراض سجلت في الصنف



Ref. No.

Date

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

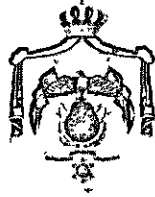
التاريخ

الموافق

(٣٤) من اجل السجائر ، التبغ ، السيجار، سجائر كريتيك فلاتر السجائر.....حين ان العلامة التجارية المملوكة للجهة المستأنفة مسجلة في الاصناف (١٠,٥,٣) من اجل كافة المنتجات والصناعات المرتبطة بالصحة والاطفال والامومه والعناية بالبشرة وزيوت الجسم ومعالجة البشرة مما يظهر معه التباين والاختلاف الواضح بين طبيعة المنتجات التي تحمل العلامتين التجاريتين المشار اليهما واستخدامات كل منهما وغاياتها وخصائصها وتركيبها والجمهور المستهلك لهما كما ان عرض كل منهما يتم في اماكن تختلف عن الاخرى مما ينفي التشابه بينهما وبالتالي فان احتمالية وقوع الخلط واللبس وحصول المنافسة غير المشروعة يكون غير وارد ومنتهيا.....".

وبالتناوب، وان كانت علامة الشركة المعارضة (INN OF THE MILLENNIUM) مسجلة في سجل العلامات التجارية في الصنف (٤١) وغاياتها من اجل (خدمات توفير مرافق المؤتمرات بما في ذلك الاماكن، الصالات والغرف اللازمة للمؤتمرات، خدمات اعداد واقامة المآدب وحفلات الاستقبال) فان الحماية الممنوحة لها بموجب قانون العلامات التجارية لايتعدى الخدمات التي نصت عليها شهادة تسجيلها ولا يمنع الغير استخدام العلامة ذاتها لتمييز خدمات اخرى تختلف عنها لانتفاء حصول اللبس والخلط بين الخدمات المسجلة لذات العلامة وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في العديد من القرارات نذكر منها القرار رقم (٢٠٠٧/٣٨) الصادر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٧ والذي جاء بما يلي:-
"....كما استقر اجتهاد محكمتنا ايضا في العديد من قراراتها على ان حماية العلامة التجارية لا يتعدى المنتجات التي نصت عليها شهادة تسجيلها ولا يمنع الغير من استخدام العلامة ذاتها لتمييز سلعة اخرى تختلف عنها لانتفاء حصول اللبس والخلط بين السلع الحاملة لذات العلامة ما لم تكن السلع متقاربة بمعنى انه لا يجوز لمالك العلامة الاحتجاج بها الا بمواجهة منافسين يمارسون تجارة او صناعة من ذات النوع..".

وبالتناوب ايضا، فان ما ادعته الجهة المعارضة من شهرة العلامة التجارية (INN OF THE MILLENNIUM) وفقا لاحكام المادة (١٢/٨) من قانون العلامات التجارية وان تحققت فانه لا مجال لإعمال معايير هذه



Ref. No.

الرقم

Date

التاريخ

الموافق

وزارة الصناعة والتجارة

الشهرة في ظل انعدام وجود التشابه بين العلامتين المشار إليهما أعلاه وعليه فان هذا الدفع واجب الرد.

وبالتناوب، فإن العلامة التجارية موضوع الاعتراض (م) جاءت ذات صفة فارقة بشكل يكفل تمييزها عن غيرها من العلامات التجارية المملوكة للغير وبالتالي منسجمة مع أحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية، والمادة (١٠،٦/٨) من القانون نفسه حيث أنها لن تؤدي إلى غش الجمهور أو احتمالية خداعه ولن تدل على مصدر غير مصدرها الحقيقي بل وعلى العكس ولكونها جاءت مميزة لبضائع الجهة المعترض عليها فإن المستهلك العادي سيستطيع وبكل سهولة أن يميزها عن غيرها من العلامات الأخرى.

واستناداً لما تقدم، وحيث أن العلامة التجارية موضوع الاعتراض (م) جاءت متفقة وأحكام المادة (٧) بفقرتها (٢١) والمادة (٨) بفقراتها (١٢،١٠،٦) من قانون العلامات التجارية، فإنني أقرر رد الاعتراض الوارد على العلامة التجارية المذكورة والمعلن عنها تحت الرقم (٨٧٧٧٧) في الصنف (٤١) من أجل " الترفيه"، والسير بإجراءات تسجيلها في سجل العلامات التجارية باسم شركة النوارس للترفيه حسب الأصول.

قراراً صادراً بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢

قابل للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

رقم الدعوى :

٢٠٠٨/٥٣١

رقم القرار: (٣٠)

القرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان

وعضوية القضاة السادة

فوزي العمري ، إبراهيم أبو طالب ، محمد طعمه ، محمد المبيضين

المستأنفة : شركة ميلينيوم اند كوبثورن انترناشنال ليميتد .

وكيلها المحامي الأستاذ حسام الدين أبو رمان .

المستأنف ضدهما : ١- مسجل العلامات التجارية/ بالإضافة لوظيفته .

٢- شركة النوارس للترفيه .

وكيلها المحامي الأستاذ تامر خريس .

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ تقدمت المستأنفة بهذا الاستئناف للطعن في قرار مسجل
العلامات التجارية رقم (ع ت/٨٧٧٧٧/٣٥١٠٨) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ المتضمن رد
الاعتراض المقدم من المستأنفة على طلب تسجيل العلامة التجارية (millennium)
المعلن عنها تحت الرقم (٨٧٧٧٧) في الصنف (٤١) من أجل (الترفيه) والمنشورة في
ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ ، والسير بإجراءات
تسجيلها في سجل العلامات التجارية باسم المستأنف ضدها الثانية (شركة النوارس للترفيه)
حسب الأصول .

طالبة فسخه ووقف إجراءات تسجيل العلامة المذكورة ، لأسباب تتلخص فيما يلي :-
١- أخطأ المسجل برد الاعتراض ، ذلك أن هذا الاعتراض أسس على تطابق وتشابه العلامة التجارية (millennium مع رسمه) ذات الرقم (٨٧٧٧٧) مع العلامات التجارية (MILLENNIUM) بأشكالها المتعددة المشهورة عالمياً والمسجلة باسم المستأنفة في جميع دول العالم .

٢- القرار المستأنف جاء متناقضاً بما يحويه من حيثيات ومعايير .

٣- القرار مخالف للقانون وذلك بإغفاله الحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية المشهورة .

٤- أخطأ المسجل بالنتيجة التي توصل إليها حينما أغفل النص القانوني الوارد في المادة (١٢/٨) من قانون العلامات التجارية .

٥- أخطأ المسجل برد الاعتراض ، إذ أن المستأنفة قدمت بيناتها القانونية وفقاً للقانون والنظام .

٦- أخطأ المسجل بمخالفة القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا ، حين قرر أن العلامة التجارية (millennium مع رسمه) تملك الصفة الفارقة وأغفل أنها مطابقة ومثابها لدرجة كبيرة للعلامات التجارية المبتكرة والمملوكة للمستأنفة .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة المحامي الأستاذ حسام الدين أبو رمان ووكيل المستأنف ضدها الثانية (شركة النوارس للترفيه) المحامي الأستاذ تامر خريس، وغياب المستأنف ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) المقرر إجراء محاكمته غيابياً ، تليت لائحة الاستئناف واللائحتان الجوابيتان المقدمتان من المستأنف ضدهما ولائحة الرد على اللائحة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها الثانية ، وقدمت المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية بيناتهما ودفعهما ومرافعتيهما الأخيرتين .

في الموضوع ، وعن أسباب الاستئناف :- نجد أن المستأنف ضدها الثانية (شركة النوارس للترفيه) تقدمت بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ بطلب إلى مسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية (millennium مع رسمه) في الصنف (٤١) من أجل (الترفيه) باسمها ، حيث قبل الطلب في التاريخ ذاته وأعطى الرقم (٨٧٧٧٧) ونشر إعلان تقديم الطلب في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ .

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ تقدمت المستأنفة باعتراض على طلب شركة النوارس للأسباب الواردة باعتراضها ، وبعد أن نظر مسجل العلامات التجارية الاعتراض أصدر قراره المستأنف القاضي برده والسير بإجراءات تسجيلها في سجل العلامات التجارية باسم (شركة النوارس للترفيه) وذلك بعد أن توصل إلى أن هذه الشركة تملك العلامة التجارية : (MILLENNIUM Cinema) والمسجلة تحت الرقم (٨٩٧٧٦) في الصنف (٤١) من أجل الترفيه (دور سينما) باستثناء باقي غايات الصنف (٤١) منذ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ مما يعطيها الحق بطلب تسجيل العلامة موضوع الاعتراض مرة ثانية ما دامت لنفس البضائع ، كما أنه بمناظرة العلامة التجارية موضوع الاعتراض بالعلامات التجارية العائدة للشركة المعترضة (المستأنفة) فإن هناك اختلافاً كبيراً من حيث الشكل والغايات المسجلة من أجلها، حيث أن غايات العلامة التجارية موضوع الاعتراض هي (الترفيه) في حين أن غايات العلامة التجارية المملوكة للمعترضة هي (خدمات توفير مرافق المؤتمرات بما في ذلك الأماكن ، الصالات والغرف اللازمة للمؤتمرات ، خدمات إعداد وإقامة المآدب وحفلات الاستقبال) كما أن العلامة موضوع الاعتراض جاءت ذات صفة فارقة بشكل يكفل تمييزها عن غيرها من العلامات التجارية المملوكة للغير .

وحيث أن النتيجة التي انتهى إليها القرار المستأنف مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة في أوراق الدعوى ، فيكون هذا القرار موافقاً للقانون وأسباب الطعن غير واردة عليه .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف ، وتضمن المستأنفة الرسوم والمصاريف وعشرة دنائير أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بالنسبة للمستأنفة والمستأنف ضدها الثانية وغيابياً بالنسبة للمستأنف ضده الأول صدر وأفهم علناً في ٢٤ محرم ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١/٢١ م .

الرئيس
عضو
عضو
رئيس الديوان
ت.أ.
عضو
عضو